

الدرس (802) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الذبائح

5423 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هاديه له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبد ورسوله واما بعد فان خير الحديث جزاه الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله بالنار - [00:00:25](#)

البارحة مسألة ابن الذين رحمه الله لا شك فيه ان هناك اختلاف بين العلماء رحمة الله عليهم انه بعضهم قال انه كان ضعيفا قبل الاحتراق قبل احتراق كتبه وعدم احتراق - [00:00:44](#)

بعضهم انكر احتراق كتبه وجعله ضعيفا في على كل حال الذين اكثر من قال العلماء رحمة الله ولخصه ابن حجر في التقرير قال صدوق خلق بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه عادل من غيرهما - [00:01:02](#)

اوه له من غير اهمال الظاهر قلت اذا قلنا رواية من روى عنه قبل اعترافه في احتراق كتبه الثانية كما هو رأيك كثير من الائمة رحمة الله عليهم ورواية سفيان الثوري والشعبة والوازاعي وعم بن الحارث المصري انه صحيح - [00:01:29](#)

لان هؤلاء هذا في الحقيقة هذا الاستدلال قوي. اذا كان السبب هو احتراق بكتبه. فاذا كان الناس يكونون قد رروا عنهم قبل احتراق كتبه. ويكون حديث صحيح هؤلاء سفيان الثوري والشعبة - [00:01:50](#)

والوازاعي الشامي رحمة الله عمرو بن عبد الرحمن وعمرو ابن الحارث المصري لان هؤلاء الاربعة رروا عنه وما توا قبل احتراق كتبه لان كتبه احترقت على ما ذكر العلماء الذين قبلوا - [00:02:14](#)

بسبب ضعف احتراق كتبه قالوا ان سببه احترقت في سنتين تسعة وستين هؤلاء وهو توفي رحمة الله مية واربعة وسبعين. وهؤلاء المذكورون قد توفوا قبل احتراق كتبه فاذا تكون روايتهم صحيحة - [00:02:35](#)

وايضا والله اعلم انا كنت توحمت مروان ابن معاذ انه سمع منه قبل الاخلاع. وهو قد توحدت فيه الذي كنت اذكر. ومن قديم في كتاب الكواكب النيرات علقت عليه ان اسحاق ابن عيسى ابن الطبال روايته عنه صحيحة - [00:03:02](#)

لان الامام احمد رحمة الله قال هذا الكلام. وكتيبة ابن سعيد البرلاني ايضا قالوا روايته عنه صحيحة عبدالله بن يزيد اربعة وشعبة وصبيان الثوري ستة. ولو زاهي وعمرو بن حارس ثمانية. واسحاق بن عيسى بن الطبان - [00:03:27](#)

هذا التاسع او وجدنا من قول الائمة ان روايتهم انه ايها؟ عن البلاغية الصحيحة والله اعلم. قال كل هذا المسألة مختلف فيها ينكر اختلافه كونه ثقة قبل الاحتكاط وبعد الاحتكاط - [00:03:53](#)

والذي يظهر ان اعدل الاقوال انه قبل احتراق كتبه تكون روايته صحيحة. وبعد احتراق كتبه كما هو في كثير من الحوادث التي ذكرها انه اختلف بعد موت ابنه مثلا او مثل هذا فيكون هو التوفيق على كل حال - [00:04:14](#)

ثم بعد ذلك كنا في باب النهي عن سور البهائم. ابو بكر بن ابي شيبة. وعبد الله بن سعيد والكندي قال حدثنا ابن خالد السكوني صدوق الموسى ابن محمد ابن ابراهيم التيمي عن ابيه - [00:04:39](#)

عن ابيه عن ابيه سعيد الخدري رضي الله عنه موسى ابن ابراهيم منكر الحديث. عن ابيه محمد ابن ابراهيم التيمي سب

الابراج سيدنا الخدي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل - [00:05:00](#)
بالبهائم ايهم السلام بالبهائم بال وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله ايضا وكذلك من طريق آ ابن عمر او عن ابن عمر
رضي الله عنه لعن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:21](#)

من قتل شيئاً من الروح غرضاً وعن ابن عباس ايضاً لا تتخذوا شيئاً روحياً غرضاً فجعل هذا بالمثلى والله اعلم. قالوا ان هذا تمثيل
لكن هذا يدخل في صبر البهائم - [00:05:41](#)

يمين وهنا نهى ان يمتص المفسلة بالبهائم ويعني الامام البخاري رحمه الله نهى ان يتخذوا ان يصبروا البهائم ثم يأتي روایة الى تمثيل
لم يأتي في حديث آ ابن الاحداد الاخري التي رأينا انه آ فيه نهى عن تمثيل البهائم - [00:06:01](#)

هذا الحديث يعني جعلوه اسناده ضعيفاً جداً وهو على كل حال لاجل انه مبني على مو صaimة. محمد بن ابراهيم. واما ما جاء من
الروايات الاخرى كلها. فهو ان يصدر البهائم. كذلك نهى - [00:06:31](#)

صلى الله عليه وسلم تتخذ غرضاً. اما تمثيل البهائم فهذا لم يأتي في حديث من هذه الاحاديد الصحيحة الا انه بالحقيقة تقول ان
تمثيل البهائم قتلوا متى يكون التمثيل ان كان بعد قبل الموت فهذا لا شك انه حرام ايذاء الدابة - [00:06:54](#)

اذا كان قبل الذبح وقبل الموت مثلاً يمثل يقطع اذنه ويقطع اعضاءه فهذا لا شك انه حرام ولا درجة عالية من الحرمة هذه الدابة اما
اذا كان بعد الذبح فهذا لا شك انه قتل التمثيل لا يكون والله اعلم الا قدر الحزن والجذع - [00:07:18](#)

الانف وكذا بعد الموت او قبل الموت. فان كان قبل الذبح وقبل الموت ان كانت الدابة مريضة او شيء من هذا النوع ولا يجوز له بحال
من الاحوال ان يغسل. بادلة اخرى هي التي تحرم تمثيل البهائم - [00:07:43](#)

هذا الحديث الذي اخرجه ان عن ابي سعيد الخدري البخاري رحمه الله نهى ان يصبر البحرين وليس فيه ذكره التمثيل كذلك عن ابن
عمر رضي الله عنه ولعن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيئاً من من الروح غرضاً - [00:08:03](#)

وكل هذه الروايات جاءت في النهي ان قبر الوهابي يا حيصو يحبس حتى او يتخذ اه هدفاً لصرما حتى تموت كله هذه الاحاديد
وعن المصلح الظاهر لانه اتخاذ الروح غرضاً قد يكون شبيهاً بالمصلح كأنه يراه والله اعلم. قد يكون له دليل - [00:08:22](#)

اخر لكن هذه الاحاديد التي اوردها هنا ليس فيها تمثيلي ويكون عند تمثيل البحرين. فيكون التمثيل اما ان يكون قبل الموت فهذا
لا شك فيه انه اه ايذاء للبهيمة ولا يجوز بحال من الاحوال. اما بعد الموت فلا يضر الشاة سلقها بعدها - [00:08:53](#)

وقتلها بعد ذبحها علي ابن محمد هشام ابن زيد. وهشام ابن انس ابن مالك من عناصر المالك رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم - [00:09:15](#)

وهو حديث صحيح. قال ثم قضي اسناده صحيح. قال حدثنا اذا علي ابن محمد انه قال حدثنا وكيل قال حدثنا ابو بكر بن خلاد
الباهلي قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال اي وكيع وعبد الرحمن المهدى قال - [00:09:36](#)

سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئاً فيه الرهوب غرضاً. وهو بمعنى الصبر وهو الذي جاء
في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:09:55](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا احد من فعل هذا وفي روایة من ابن عمر على نفر نعم دجاجة
يرمونها عنهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا - [00:10:15](#)

كذلك لا تتخذوا شيئاً في من الروح غرضاً وهو عند البخاري ايضاً عند مسلم ايضاً عن عديب عن ابن عباس ام سعيد ابن الجبیر عن
ابن عباس ويكون سمات العكرمة - [00:10:43](#)

اه اضطرابه يذهب ان شاء الله. انا لمتابعتي ادين ادين سعيد جبیر عن ابن عباس سيكون روایة ابن عباس ايضاً صحيحة على كل
حال. نعم. اه ما لغيرها او نقول هذا الاسناد ضعف - [00:11:04](#)

زيزو عن ابن عباس سبق من فريق اخر لا تتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ثم قال حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا سفيان ابن انهار
حدثنا ابن جريج انه قال حدثنا ابو الزبير انه سمع جابر - [00:11:28](#)

ابو الزبير مدلس وهنا جاء تصرحه بالسماء يقول عن جابر بن عصمة جابر عن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا شيء من الدواب - [00:11:47](#)

وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا علم من طريق ابن جريدة ان قال حدثنا ابو الزبير انه لله مثله اسامه دم هو معنا. فاذا نقول [الحاديـث كلها التي اوردها الامام رحمـه الله كلها في النهي الادخار - 00:12:04](#)

غرض او قتله صبرا رابطا هدفا كل هذه الاحاديث وكون المثلى الظاهر قد يكون يرى ان ما دام هذا منه عنه فقدت ادائـه قد يقوم [الله اعلم استدلاـ استنباطـ منه من هذه - 00:12:27](#)

الحاديـث وهو قطعاـ الاـلةـ العـامـةـ لهاـ منـ يـمـثـلـ حـتـىـ لـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـعـينـ مـنـ هـمـ اـهـ بـدـ حـمـزـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [00:12:48](#)

واذاـ واـيـضاـ بـهـذـاـ الحـثـ مـعـ الـعـدـوـ الـانـسـانـ اذاـ لاـ يـجـوزـ التـمـثـيلـ الاـ اذاـ كـانـ اـنـ ماـ هـوـ مـعـرـوفـ وـمـقـرـرـ فـيـ الشـرـعـ.ـ نـعـمـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ [قالـ بـابـ النـهـيـ الـلـحـومـ الـجـلـالـةـ - 00:13:06](#)

الـجـالـلـةـ الـتـيـ تـأـخـذـ الـجـلـةـ هـيـ وـالـذـيـ تـأـكـلـ الـعـذـرـ مـنـ الدـوـامـ النـهـيـ عـنـ لـحـومـهـ مـتـىـ يـكـونـ اـذـاـ كـانـ حـسـنـ مـنـهـ شـيـنـاـ قـلـيـلاـ وـاغـلـبـ غالـبـ [علـفـهـ غـيرـ هـذـاـ مـاـ هـوـ الضـابـطـ بـهـذـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهاـ - 00:13:35](#)

نـقـرـاـ الـحـدـيـثـ قـالـ حدـثـنـاـ سـوـيدـ بـنـ سـعـيـدـ وـهـوـ كـانـ حدـثـنـاـ اـبـيـ زـائـدـ وـهـوـ يـحـيـيـ اـبـيـ زـاـيدـ الثـقـةـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ [عنـ اـبـيـ نـجـيـحـ ثـقـةـ الـمـجـاهـدـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ - 00:14:03](#)

رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـلـحـومـ الـجـلـالـةـ وـالـبـانـهـاـ.ـ لـحـومـ الـجـلـالـةـ وـالـبـانـهـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ هـنـاـ اـبـنـ اـبـيـ نـجـيـحـ هـوـ فـيـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـيـسـىـ فـيـ تـدـلـيـسـ اـلـاـ اـنـهـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاوـودـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـالـ حدـثـنـاـ الـمـسـبـبـ شـيـخـ مـسـدـ - [00:14:31](#)

قـالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الـفـارـسـ وـابـنـ سـعـيـدـ ثـقـةـ اـنـ اـيـوبـ اـهـوـ النـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ.ـ قـالـ نـهـيـ عـنـ رـكـوبـ الـجـلـالـةـ هـكـذـاـ فـقـدـ نـهـيـ الرـكـوبـ الـجـلـالـةـ هـنـاـ [انـهـاـ الـلـحـومـ الـجـلـالـةـ.ـ هـكـذـاـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ - 00:14:55](#)

الـذـيـ ذـكـرـواـ اـيـضاـ بـوـبـ اـبـوـ دـاوـودـ بـعـضـ النـهـيـ عـنـ الـجـلـالـةـ وـالـبـانـهـاـ ثـمـ بـالـذـكـرـ باـسـنـادـهـ فـيـ حـيـنـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ لـبـنـ الـجـلـالـةـ هـذـاـ بـوـبـ - [00:15:16](#)

ثـمـ ذـكـرـ باـسـنـادـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ اـنـ اـكـلـ اـنـ نـهـيـ عـنـ لـبـنـ الـجـلـالـةـ وـاـذـاـ اـهـ قـالـوـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـتـىـ تـكـونـواـ مـتـىـ [يـكـونـ حـرـاماـ فـيـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ اـذـاـ اـكـثـرـ - 00:15:33](#)

لـكـنـ اـكـثـارـ الـعـذـرـةـ لـيـسـ لـهـ ضـابـطـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ اـنـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـاـكـلـ وـلـاـ الدـجـاجـ اـلـاـ بـالـرـائـحةـ وـالـنـقـلـ هـذـاـ الـذـيـ قـدـ يـكـونـ كـمـاـ اـهـ رـجـحـ بـعـضـ [الـعـلـمـاءـ بـالـرـايـةـ رـايـةـ فـيـ مـنـ جـسـمـهـ وـعـرـقـهـ - 00:15:56](#)

وـكـذـلـكـ النـتـنـ بـالـلـحـمـ عـنـ الطـبـخـ مـرـقـ.ـ اـذـاـ ظـهـرـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ تـاـكـلـ فـلـاـ يـظـهـرـ اـثـرـهـ اـكـثـرـ عـرـقـهـ اـذـاـ كـانـ مـنـ الـعـلـفـ الـحـالـلـ اوـ [عـلـفـ النـظـيـفـ يـكـونـ اـثـرـ الـلـبـنـ اوـ اـثـرـ بـالـلـبـنـ - 00:16:22](#)

وـالـارـقـ.ـ لـكـنـ اـكـثـرـ مـنـهـ فـيـكـونـ لـاـ شـكـ فـيـهـ اـنـ اـثـرـهـ كـمـاـ قـالـوـاـ.ـ وـهـنـاكـ بـعـضـ الـحـيـوـانـاتـ نـعـمـ الـقـرـيـةـ مـنـ بـعـيدـ.ـ لـاـنـهـ تـقـعـ عـلـيـهـ فـانـهـ لـاـ [غـذـاؤـهـ الـخـاصـ فـالـرـائـحةـ هـوـ فـيـ الـلـحـمـ وـكـذـلـكـ حـتـىـ فـيـ نـهـيـ عـنـ رـكـوبـ الـجـلـالـةـ لـاـنـ فـيـ عـرـقـهـ رـائـحـتـهـ - 00:16:46](#)

الـجـلـةـ وـالـعـذـرـةـ وـالـاسـلـامـ يـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ الـاسـلـامـ يـحـبـ النـظـافـةـ وـيـحـبـ وـمـاـ يـكـونـ لـاـ يـكـونـ ضـارـ لـلـاـنـسـانـ فـيـ جـسـمـهـ وـفـيـ صـحـتـهـ وـارـشـدـ [الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ هـذـاـ سـيـكـونـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:17:16](#)

الـاـصـلـ فـيـهـ اـنـ لـحـومـ الـجـلـالـةـ اـكـلـهـ.ـ كـذـلـكـ رـكـوبـهـ وـكـذـلـكـ الـوـانـهـ.ـ جـاءـ بـرـوـاـيـةـ صـحـيـحـةـ.ـ كـلـ هـذـاـ سـيـكـونـ فـيـمـاـ اـذـاـ ظـهـرـ اـثـرـ الـجـنـةـ رـائـحةـ [بـالـلـبـنـ وـفـيـ الـلـحـمـ.ـ نـعـمـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ مـطـالـبـ الـخـيـلـ - 00:17:37](#)

لـحـومـ الـخـيـلـ آـقـالـ حدـثـنـاـ اـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ اـنـ قـالـ حدـثـنـاـ وـقـيـاـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ اـبـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـمـنـذـرـ.ـ هـشـامـ اـبـنـ اـرـوـىـ فـاطـمـةـ بـنـتـ [الـمـنـذـرـةـ مـنـ كـانـتـ مـنـ هـشـامـ - 00:18:01](#)

هـيـ زـوـجـتـهـ نـعـمـ زـوـجـةـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ اـذـاـ اـسـنـادـ يـعـنـيـ اـكـابـرـ مـنـ الـاـسـايـرـ اوـ تـكـونـ هـيـ كـبـرـىـ وـهـوـ الصـغـيرـ الـانـفـيـةـ اوـ مـنـ يـروـيـ عـنـ

زوجته على كل حال عن فاطمة بنت المنظر زوجة هشام وهي العلامة. انا اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انا انهم - 00:18:22
قال ابن حرنا فرسا فاكلناد من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الحقيقة هذه المسألة على كل حال واضحة جدا.
وفي صحيح البخاري اخرجه ايضا. هذه الرواية عن سفيان هشام ابن عروة. نعم - 00:18:53

والحديث من اشح السحاج ولا ينبغي الخلاف فيه لكنه ورد الخلاف فيه عن الامام ابي حنيفة نقل ولا حنفية ولا اشد ما يكون تمسكا
بهذا والله المستعان الله المستعان وهذا مما ابتنى به الامة بتعصبات مذهبية - 00:19:15

آآ ولذلك الصحابي رحمه الله في كثير من المواقع الكبير قال وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى كراحتي لحم الخيل وخالفه صاحباه
هكذا واحتجوا بالاخبار المتواترة هكذا قال الاخبار ترى في حلها - 00:19:37

ولو كان ذلك نعم هكذا يقول الله من طريق النظر ولو كان ذلك من طريق النذر لما كان من الخيل لما كان بين الخيل والحرم الاهلية
فرق اذا كان من طريق للنذر فصورتهم واحد. كذلك البغل قد يكون واحد - 00:20:09

ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ولو كان ذلك يعني ملحوظا من طريق النظر لما كان بين الخيل
والحرم الاهلية قرب. ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:32

واولى ان يقال ما اولى ان يقال بها مما يوجه النظر ولا فرق هذا وقد احسن نعم آآ من اخذ بهذا كما قال هو الى اخره. نعم حاصل
على كل حال نقول وكان ايضا قال لم ينزل سلفك يأكلونه - 00:20:51

قلت انا من هو الذي يقطع لهذا جريكم نعم. قال لم ينزل سلفك يأكلون البخاري رحمه الله اورده بتبويبه يأكلونه وقلت له اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - 00:21:18

وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه في تحريمي وكذلك حديث جابر جاء فيه وهو لا يصحان. نعم لحوم الحمر لحوم ومن الغريب ان
حنفية اشد الناس تحنفها في تركيا يقولون انهم يأكلون كثيرا - 00:21:37

ولا يأكلون اكثر ما يأكلون الا هذا ثم قال حدثنا بكر ابن خلف هو البصري ثقة او صدوق ابو عاصم النبيل قال حدثنا ابن الجعید قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله - 00:22:01

يقول اكلنا زمان خبير الخيل وحرم الوحش اكلنا زمان خبير حمر الوحش اه مرأة الاحمر الخليي او الخيل الوحشي. نعم.
والرواية كلها من جابر داد برواية صحيحة وايضا هذه الرواية اخرجهما البخاري حدثنا سليمان ابن حرب انه قال حدثنا حماد ابن زيد -
00:22:19

انا امرا محمد بن علي بن الحسين الباقر انا ادين عن جابر رضي الله عنه الحديث الصحيح عن جابر انه روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم الاب له من الخيل وما جاء في بعض الروايات - 00:22:48

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان آآ انه اجاز نحو القيل. وما جاء في بعض الروايات انه نهى ان آآ لحم الخيل الروايات
 وهي ظعيفة باب لحوم الحمر الوحشية حمر الوحشية الانسية هو الذي حرم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:05

حدثنا السويد بن السعید. هذا كان لما كان يتلقن او لما اي نعم عمی انا قال حدثنا علي بن موسهر بن قريش التقى عن ابي اسحاق
الشيباني وسلیمان ابن سلیمان ابو اسحاق الشیبانی - 00:23:29

انا سألت عبدالله بن ابي عوف فقال اصابتنا مجاعة يوم خير ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اسار القوم حمورا خارجا من
المدينة هذه ليست من مال الغنيمة انما حمرا خارجا - 00:23:48

نهبوا من مدينة خير ونحرناها وان قدورا ما تغلي اذ نادي منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان اكفي حضور ولا تطعموا من لحوم
الحرم شيئا. فاكفأناها فاكفأناها سبحان الله يقول - 00:24:09

آآ في حالة المجاعة مع ذلك رحهم الله لم يمسوها بشيء واكتفوا القدوم وقلت لعبد الله فقلت لعبد الله ابو اسامه الشيباني يقول فقلت
لعبد الله بن ابي او في حرمها تحريما تحدثنا فقلنا انما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم البنته - 00:24:31

من اجل أنها كانت تأكل العذرة من اجل ان أنها كانت تأكله. هذا تحدثنا تحدثنا فقلنا انما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم البنته

من اجل انها كانت تأكل الاذرة. الرواية صحيحة وتحدثهم في هذا - [00:24:55](#)

هل كان يعني على ما هو الثابت ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل اللحوم الحمر الا انها كانت تأكل العذراء ام مطلقا؟ فالذي تأتي الروايات هذا تحدثهم - [00:25:19](#)

متحدثهم فيما بينهم مثل ما كانوا يخوضون ويذوقون في اشياء اه سبعين الف يدخلون بالجنة من غير حساب انه خاص نحن او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام الى اخره فهذا التحدث - [00:25:35](#)

يكون اه متروكا اذا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم شيء عام كما فهم السعادة رضوان الله بما يأتي انا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا زيدا - [00:25:55](#)

الحب ليه قال عن معاوية ابن صالح قال حدثني الحسن ابن جابر عن المقدام ابن مادي يثرب عن المقدام ابن ماد يثرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشيها حتى ذكر الحمر الانسية. تحريما مطلقا - [00:26:11](#)

وليس بسبب انها كانت تأكل العذبة ثم قال حدثنا السويد بن سعيد وهو كبير متلقن انا عاصم وهو ابن سليمان الاحولي هناك ابو عاصم انا عاصم وابن سليمان الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازم رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نلقي اللحوم الحمراء - [00:26:31](#)

مية ونتيجة ونظيره. نية ونظيره ثم لم يأمرنا به بعد. يعني لم يأمرنا باكله. لانه حرم صلى الله عليه وسلم وهذا الهدى هو هذا للبراء بن عازم اخرجه البخاري رحمه الله - [00:27:02](#)

ها هو كذلك عبد الله بن ابي عوفة معا وفي عدة طرق قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخير ان نلقي لحوم الحمر. اي قال يوم خير اقوى كذلك برواية اكتر - [00:27:24](#)

وكذلك عند مسلم ايضا. فدل على انه حرم اخر تعليم. وكانوا يأكلون وكان خير ثم قال حدثنا يعقوب بن الحميد بن قاسم صدوق ربما وهم اه قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن - [00:27:42](#)

مغيرة ابن عبد الرحمن ابن الحارث المدني صدوق عن يزيد ابن ابي عبيد هو الاسلامي الحجازي ثقة يزيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خير امسى الناس قد اوقدوا النيران. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الا ما توقدون النار يعني - [00:28:05](#)

قالوا على لحوم الحمر الانسية. فقال اهريقوا ما فيها واكسروها. ايوا تكسروها الحضور اهاليكم وما فيها ما في القدور وعكس واكسروها فقال رجل من القوم او نحرق فيها ونغلصلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذلك - [00:28:35](#)

فدل على انه نغلصلها يعني كانه نجس او نجس فجاز ان يفسلوا والضيوف والخدور وان قدروا ان يكسروا فيرمونه هذا الحديث جاء البخاري ومسلم وغیره بطول. قال حدثنا البخاري رحمه الله قال حدثنا ابو عاصم - [00:28:55](#)

ان يزيد ابن ابي عبيد ان سلم ابن العفو هذا من ثلاثياتي البخاري وسلاميات البخاري كثير منها جاء من فريق يزيد ابن ابي عبيد ابن سلمة ابن الاكوا وبطولة نعم نحوه وفيه قصة عامر - [00:29:21](#)

والابن الاكون هنا نعم سلم ابنك واخوه عامر ابن الذي جاء في انه كان يتبع او يعقب على عدو ورمي بسيفه وكان سيفه قصيرا واصاب بنفسه في ركبته اساوي نفسي في ركبته - [00:29:41](#)

رحمه الله وقال بعضهم عملوا امر حابب يتعاملوا امر. وفي رواية بطلة امل امر. قتل نفسه وقال سلمي ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كذب من قاله ان له الاجرين - [00:30:09](#)

اجر المذاهب اي نعم انه انه ان له الاجرين انه جاحد مجاهد قال عربي مشائى مثله فيكون على كل حال هذا الحديث فيه ايضا دليل وهو في صحيح البخاري رحمه الله على ان لهم الحور الانسية محرم - [00:30:33](#)

الى الايد. لانها وكذلك بعض الروايات الاخرى رملوها اي بالرمل لانهم اذا احرقوا فقد يكونوا فوق اللحم نظيف يأكل احد. فاذا رملوه فلا يقدر ان يأكل لكن بتاعتنا يخفى نفسه يغسل ويأكل وهذا شيء اخر فهذا كله تأكيد من - [00:30:57](#)

الا يقربوا ونحن نقول انه تعاند مجاعة وكل شيء لكن هذا هو ابتلاء صحبة رسول الله وصبرهم لله ومع رسول الله صلى الله عليه

وسلم. الذي رفع درجاتهم عند الله وعند رسوله. وعند المؤمنين - [00:31:22](#)
سوى المخذولين من الكفارة الفاجرين. نعم كما قال حدثنا محمد بن يحيى انه قال حدثنا عبد الرزاق انه قال انبأنا ما امر. عن ابيوب
[بنى النصيرين عن انس بن مالك ان مناد - 00:31:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نادى ان الله ورسوله ينهيكم اللحوم الحمر الاهلية فانها رجس. يعني جعل نجسا اوه
حرام حرام. لكنه هل يكون اذا اصاب ثوب الانسان فيكون قد اصابت آآ مثل - [00:31:59](#)

نجاسة او شيء الله اعلم انه اقتربوا بهذه المسألة في مسائل مثل هذه نعم حرام ولا شك فيه. ثم بعد ذلك بوب قال باب لحوم البغال
لحوم البغال البغل معروف هو الذي يتولد بين الفرس وبين الحمار ويكون يقولون اقوى في حمل - [00:32:23](#)
قاعدة نعم قال حدثنا عمر بن عبدالله وهو ابن حنশ ام سفيان وحدثنا محمد ابن يحيى انه قال حدثنا عبد الرزاق انه قال حدثنا
الثورى ومعمر ايه انا عبد الكرييم الجذري عبد الكرييم ابن مالك الجذري سفى وليس بالبريم بنبل نقارن. انا جابر بن عبد الله قال -
[00:32:49](#)

كنا نأكل هنا الخيل قلت فالبغال فقال لا وفي رواية البخاري عن محمد بن علي بن الحسين نعم من تاريخ علي ابن محمد ابن محمد
ابن علي ابن الحسين عن جابر - [00:33:23](#)

رضي الله عنه نهى يوم خبیر اللحوم الحمر ورخص بيدھوم الخيل وهذه الرواية جاءت بن جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ وهذه زيادة
هذه الزائدة البخاري وغيره والبغال بالفعل يكون حراما ولم يأكلوه. نعم - [00:33:38](#)
الرواية ما كنا نأكل او كنا نأكل طبعا معناه انهم محتاجين. في مجاعة وكل شيء. فلم يكونوا يأكلون الحمر كانوا يأكلون والله اعلم.
الظاهر من قبله او من اه لكن البغال ما كنا نأكل لحوم الخيل قلت لا الظاهر ما كانوا يأكلون - [00:34:07](#)

وبقي تحريم الا ما كان الناس عليه والله اعلم وكان اجماع الصحابة على ادمية اكلها قال حدثنا محمد مصفي محمد بن المصفى
القرشى صدوق لهم ادتنا بقية وهو ابن الوليد كثير التدليس صدوق لكنه كسير التدليس عن الضعفاء - [00:34:37](#)

قال حدثني ثورۃ ابن یزید ابن یاسین ابن زیاد الكلاعی وهذا نعم صالح ابن یحيی ابن المقدام. الکندي الشامي ضعیف عن ابیه یحيی
ابن المستور عن جده وهو مهدی صاحبی رضی الله عنہ عن خالد بن الولید صاحبی عن السحاابی - [00:35:09](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير. نهى اللحوم الخيل والبغال والحمير وهذا الاسناد ضعیف
ضعیف ولكن حرمته الاف ما كان في زمنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ولم يكنوا يأكلون فحرمته ثابتة والله اعلم. نعم -
[00:35:38](#)

ذكر اقوال الفقهاء اقوال الصحابة واقوال ايضا قال انهم كانوا يهاجمونه ولم يبقونه يأكلونه زکاة الجنين زکاة امه يعني اذا كان
الجنين بالمذبوحة في البهيمة المذبوحة في بطئها جنین اولا - [00:36:05](#)

الذی یظهر والله اعلم على افضل انه اذا کان عرفة انها حامل لا یذوب لكنه اذا اضطر اليه فذبح وخرج الجنین المجاعة ربما يكون کذا
کما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ ذبح ذوات الدر - [00:36:32](#)

سيكون في هذه الحالة على كل حال زکاة الجنین ايضا او زکاة الحامل يكون اضر له. لكنه قد جاء الضیوف جاء ولابد ان یطعمهم
جائعين فاذا ذبح وخرج الجنین حیا - [00:36:57](#)

هل یذبح نعماما اذا خرج ميتا زکاته ذبح امه هذا ما قالوا وقرأوا الحديث بهذه السورة حدثنا ابو بكر ابو فريد محمد الاعلى
قال عبدالله المبارك وابو خالد الاحمر سليمان ابن حیان وعودة ابن - [00:37:19](#)

سلیمان المجالد ابا بالوداد مجالد ابن السعید ضعیف. عن ابن وداد قاصدا. عن ابی سعید الخدیر رضی الله عنہ قال سأله رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن الجنین فقال کلوه ان شئتم فان زکاته زکات امه - [00:37:44](#)

وان زکاته زکات امه هنا في الحقيقة قالوا زکاته زکات امه هيكل زکاة امه لابد ان یزکی كما زکیت امه هکذا قالوا. فاذا لم
یذکی هکذا على كل حال اختلقو او بعضهم اه فهم هذا المعنى. وهذا الحديث فيه مجالد ابن سعید ابن الودان - [00:38:04](#)

قالوا ان روایته ضعيفة هنا يعني الاحادیث جاء من طرق اخری الشیخ الالباني يقول صحيح الارواء الفین وخمس مئة وتسعة وتلائین .
نعم، دبر حدیس جابر مرفوع زکاة الانجلینی. زکاة امه رواه - 00:38:33

باسناد جید. لكن بعضهم قال قال معنی الهدی زکاة امه زکاة الجنین زکاة دومیة این؟ منسوب نزع الخابز کزکات امه ويجب ان يكون يجب ان يذكر كما ترکی امه - 00:38:57

هکذا لكن الروایات واضحة في ان النبي صلی الله عليه وسلم سأله وهو والله اعلم يكون قد خرج میتا فرزکی بزکاته امه لانه خرج جزءا منه فهذا الاسناد ضعيف ما هذا الاسماء الصحيح زکاة الجنین زکاة امه عند ابی داود. ورواہ الدارقطنی ايضا من ادیس ابن عمر وابی هریرة قال - 00:39:17

الالمانی اه حدیس الجابر هذا اخرجه ابو داود وفلان وفلان وقال الحاکم صحیح على شاب مسلم. وافقه الذہبی وايضا حديث ابی سعید یرویه ابو الدار عن ابی سعید. قالت سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال کلوا ان شئتم - 00:39:41
یا رسول الله انظروا ونذبح البقرة والشاة ونجد في بطنهما الجنین انلقبه ام نأكله قال کلوا ان شئتم فان زکاته زکات امه. اخرجه ابو داود اللفظ الثاني له في رواية - 00:40:01

والترمذی والدارقطنی. وقال الترمذی حديث حسن صحیح. وقد روي من غير هذا الوجه عن ابی سعید هذا الشیخ الالمانی قلت مجاهد ليس بالقوى لكن تعیاه یونس ابی اسهام انا بالولاد. اخرجه ابین الجارود ابین - 00:40:18
وقال ازای لا ییجي بنا سرایا؟ قال المنذری استناده حسن یونس ویونس بن ابی اسحاق وان تکلم فيه فقد احتج به مسلم في صحیحه. وللحديث طرق اخری عن ابی سعید اخرجه الطبرانی. لكنه - 00:40:38

العوفی ايضا له طرق اخری. الشیخ ذکر هذا التفصیل. واخیرا وصل انه قال بانه اه صحیح ان شاء الله في الالمان باhadیث الاحکام والحدیث یکون صحیحا. جاء في بعض الروایات نعم ان الله ابین عمر من قوله - 00:40:55
ومن قوله الانافع عن ابن عمر مرفوع وموقوف ولا یضر ان شاء الله. وان الموقوف قد یقوى المرفوع وهذا هو الذي یظهر على كل حال الراجح في هذا القول انه اذا خرج میتا لكن اذا خرج حیا فلا بد ان - 00:41:28

یؤذ به ولا یترك میتا في خارج الرحم وادا مات خارج الرحم فيقولون حراما. وادا خرج میتا فيجوز اكله ان شئتم النبي صلی الله عليه وسلم قال ان شئتم لانه قد یكون الانسان لا یرحب بطبيعته ویتقزز كما قال النبي - 00:41:51
فانه ليس بارضكم فاجدني اعاق. فقد یتعاهد الانسان لا یقدر ان یأكل فلا یأكل. لكن اذا كان احد یقدر ان یأكل او یعني ليس فيه حرج ان شاء الله اه ثم هنا مسألة انظروا قال ابو عبد الله - 00:42:12

وابن ماجة سمک القوسی اسحاق ابن منصور يقول في قولهم في الذکاة ما هو يعني زکاة الجنین زکاة امه قولهم في الزکاة لا یقضی بها مذمة بکسر الدال من الدماغ - 00:42:36

من الدم. ما معنی لا یقضی بها مذمة انظروا في الحاشیة ماذا قال ما بين المعکوفین مع کوفينا هذی اللفة الخضرا هو الاصل في معقوف یکون معقوب العصا وغيرها. هکذا الذي یکون محنی الرأس. مع کوفة لعقد - 00:43:00

اما وما بين المعکوفین او المعکوفین ليس بالاصل الاصل الذي جعلوه اصل بالتدقيق ولكن نسخة الاخری ولا هو المصطفی الاعظمی
نعم هو مثبت في الطبقة الهندية سوف مائتين وثلاثين ولعله محرم - 00:43:30

فانه لم یظهر لي وجه مناسبتها لجميع الابواب السابقة ابحثوا اعملوا فکرکم اذا كان ثابتا واثبته بعضهم لان قال ابو عبدالله معلوم ان الائمة رحمة الله عليهم ونسخه صحيح البخاري بهذه السراجات - 00:43:54

کان یقرأ یقرأ عليه ویقرأ وقد یکون علق هذا التعليق متاخرًا وجد في بعض النسخ وهذه مسائل التحقیق ینبغی ان یکون الطالب له بصیرة وعلى يعني حفظ ونقول قد یکون آآ هذا علقه فيما بعد. فلو لم توجد في بعض النسخ وولدت بنسخة نسخة - 00:44:17
ایضا لعله یکون بي. من این یأتون یکذبون؟ لابد ان تكون في النسخة الموجودة وهنالک الذي آآ سمعنا انه كانوا تبعوا سنن ابن ماجة
بتصحیح الامام المحدثین بالهند السيد نذیر حسین رحمه الله - 00:44:48

شيخي شمس النبوة بادي والشيخ عبد الرحمن مبارك وشيخي الناس عامة كانوا يسمون وهوشيخ الكل في الكل. يعني كان حتى من افغانستان: وقد درسوا عليه كثيـرـ قالـوا انه ابتـلـ بالتصـحـح او الـامـ نسـخـة الشـيخـ - 00:45:11

ليس نذير احمد. شيخنا نذير احمد هذا كان اه مدرسا في مدرسة الرحمانية. قبل ان تتسلط عليه الحكومة الهندية عند اقسام الهند
عند القامة الصغيرة، انا اسف. القامة الصغيرة، الت، فهمت ان، ف، تقسيم الهند - 00:45:37

لا يقذى بها مذمة مذمة من الدمام الذي ترونوه والله اعلم ان كان هناك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا شيئا الى ان يقضى الى ان يعطى بدلـه - 00:46:22

وما اتيتم من رضا ليربو عند الناس ولا يربو عند الله. قالوا هي الهدية يعطيها الانسان انسانا ليأخذ بدنه عند الحاجة ايضا يعطيه بالمناسبة فلعله يقصد انه اذا كان يعني احد - 00:46:45

يكون استضافه وهل يستضيف بایه جنین مذبح او جنین الميت في بطن الامة وقال لا يقضى بها مذمة. اي الذمام وبيفتح الدار من الدم. يعني قد يكون مذمة على كل حال انى ما وجدت اه شرحا لاعاب هذا - 00:47:04

انظر النسخة الهندية لعلمائهم تكون التعليق في الغالب يكون التعليق على الصفحة اليمنى واليسرى والتحت وفي الوسط يكون في الوسط يكون متن احتجدوا في شرحه. نعم وحتى في النهاية وغيرها ما وجدته - 00:47:33

لکنی افهم انه قد يكون والله اعلم من هذا المعنى ينبغي الا يكون يطعم من اطعمه لحم جيدا بقى يطعمه من لحمه الجemic هذا ليس صحيح. نعم لعله يقصدها. ثم بعد ذلك قال يا - 00:48:01

كتاب الصيد بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصيدى السيدا وهو ان يكون يرمى بشيء اي دابة متواحشة التي يدور اكلها اذا رمي بحجر سهم او سبب او شيء كا، هذا. او بالكلاب وغيرها. فما حكم هذا السيدا، اذا كان - 00:48:29

هاد سعد ابو كلب وكذلك اذا كان آيا يريد ان يموت طرقه من ورائه تأتي المسألة يسألونك ماذا وحل لهم؟ والالية الكريمة اصلها في
هذا الباب يسألونك ماذا احا لهم من كا احا لكم الطيبات وما علمتم - 00:49:00

الله عليه، هذا الشاب الثان، واتقوا الله ان الله سبع الحساب، نعم - 00:49:24

واحل لكم الطيبات احل الله لكم الطيبات عامة نعم. ومن الطيبات ما علمتم من الجرائر والجارحة اتصلت الجارحة سميت الجوارح
الاكمال الفهود والمسعود والرازي الحرج من هناء الذي سادته هذه الارهاب هذه الارهاب هذه الارهاب هذه الارهاب هذه الارهاب

التعليم قالوا انها اذا ارسلت فيسترسل اذا زجر فيتوقف ويمسك الصيد على الانسان ولا يسبه لنفسه فكلوا مما مسكن عليكم
فاما وجده حيا يذبحه هذا شرط لكنه اذا تركه يموت انه تحدي او وانفه ولا يجوز. اذا كان ارسله بشرط ان يكون ارسله

00:50:14

فهي يا مفعيبة راج جار انته - 00:50:45
يا كلاب السيدة التي شروطها والتعليم كما قالوا اذا ارسل فيسترسل اذا جدير فيتوقف ولا يا كل نفسي يمسك عليك اذا كان ما تذكر فهاء، هازا، هاد حاف ذبح مكمـ: ايه - 00:51:08

بسم الله بسم الله. نعم قتل الكلاب الا كالملاء صيد او زرع. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا شبابه المداينة ثقة انه قال

يزيد ابن حميد الضبرعي ابو الطياب ابن عبد الله من الشيخ خير او الشيخ خير مقر بن عبدالله الشخير وهو عبد الله شخير المكرم

وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد آآ هنا هذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من طريق الشعبة. شعبة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر الكلام ثم قال ما بالهم ومال الكلاب - [00:52:16](#)

ثم رفس في كلب الصيد وقلب الغنم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اغسلوه الثامن بالتراب. ثم روی من طريق اخر ان شابه وذكر الزرع ايضا الا كلب صيد او كلب غنم وكلب الزرع - [00:52:36](#)

فما لهم الابتلاء ثم رخص لهم في قلب الصيد. الان يعني كانه الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ثم جاء الامر بانه لا يقتلوه الا الاسود البهيم كما جاء في الرواية قالوا يا رسول الله ما بال الاسود - [00:52:58](#)

قال انه شيطان ثم ترك او نهى عن قتل الكلاب لولا انها امة انها مرت بقتلها وقال ما لهم وللكلاب ولكنه نهى عن تربية الكلاب عن اقتناع الكلام الا كلب صيد او زرع او حرف - [00:53:19](#)

كما تأتي الرواية فإذا الكلاب لا يجوز آآ تربيتها اقتناؤها من اقتناع قلبا. الرواية هنا لم يذكره جاء يأتي هنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتني كلبا هذا كبار بعض الناس - [00:53:41](#)

ونقول لاقتناء كلمة عامة وليس معناها انه يشتري لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والحر. في الاحاديس الصحيحة. فمن الكلمة. فالاشكال كيف يقتني قالوا انه ذكروا قالوا انه من قدر الله انها قد تلد عدة اولاد قد يكون سبعة وثمانية وعشرة - [00:54:00](#)

في بطن واحد اه تلد الكلبة عدة اجراء. وهذه الاجراء تذهب تسرح في القرية وفي ادراج القرية. فيؤخذ ويربي ويعلم هذا الاقتناع. اما ان يشتري وبيع فلا يجوز. بعدما علمته لا يجوز لك ان تبيعه. وبعضهما قال انه اذا - [00:54:27](#)

فجاز عن بيع لكن الصحيح ومضت الايام الذي يظهر والله اعلم وهنالك داعي استعداد الائمة رحمة الله عليهم انهم احتاجوا الناس - الكلاب نعم الكلام البوليسي قالوا يا جوجو اقتناعه شراء ايضا. وهذا لا يكون بعيدا. الجواز لأنهم لا يجدون الا بهذه الطريقة. وبالفعل - [00:54:53](#)

قد يكون سبحانه الله يعني قد يكون معلم الى طريقة عجيبة جدا اه تقريبا اخبرنا احد الاخوان انه في الهند حسنة من بعضهم لايده؟ البعض. واحد مسكون كان يؤذن اول ما يأتي الفجر وثم يجلس ويصلى - [00:55:24](#)

وثم يقوم ربما وحده وربما اثنين ثلاثة يقوم وفي قريب من المسجد كان اه بيت لاحظ مسلم لكنه فاجر ولا يصلى واخذ يوم وآآ بندقية وهو اذن وجلس يصلى في حالة الصلاة - [00:55:48](#)

ضرب البندقية وضربيها بالرصاص انا ومات حضور ساجد. في حالة وان من قتلته او الله اعلم انه ضربه وهو جالس السيدة والناس استغريوا وقالوا كيف حصلوا؟ من اين وكذا واخذ البندقية ذهب عندهم هذا المال المكتينة التي يخرجون من الماء ويرثون منها الاراضي - [00:56:12](#)

آآ ايه نعم الزراعية ويكون وتيليا يعني هذا الخرطوم وادخل البندقية في الخرطوم وجاء الكلب لما تركه جاء البوليس وجاء الشربة وتركوه فذهب اولا والرجل متصنع او نائم وعلى كل حال نائم مغطي مسجي نفسه - [00:56:44](#)

والكلب اول ما دخل رواه ينبح على هذا القاتل ثم بدأوا يبحثون باي شيء قتل بالبندقية ولا تخبر قال لانهم رأوا ان هذا مضروب بالبندقية. ولا يعترف لكنه قتل بالبندقية لا يعترف - [00:57:14](#)

وذهبوا وتركوا الكلب فذهب رأسا يشم حتى وصل الى ينبح في الخرطوم وخرجوا مني وقالوا لمن هذه؟ قالوا هذه له وكذا الى اخره فامسك. فلا شك ان مثل هذه الكلام مصلحة - [00:57:35](#)

الان ولا يقال انه لا يجوز شرائها اذا لم يكن تربيتها من آآ قبل المسلمين. نعم. فجاز حدثنا محمد البشار نعم؟ الاسئلة بارك الله فيكم. اه رأيت من اول لكن نشوف ان شاء الله باسم - [00:57:56](#)

حفظكم الله يقول الاخ كيف حالك شيخنا يا شيخ قاموا ببناء قبر رحمه الله بدون الطلب منا وبدون علمنا فهل يجوز لي هدمه يجب عليكم. هذا اجبتم عليه هذا حولت الجواب لصاحب ايه ما هي المنهجية في طلب العلم الشرعي - [00:58:20](#)

كلمة عامة ماما انا المنهجية اول شيء الف باء تاء زاء وبعد ذلك يتدرج الانسان في قراءة الكتب آآلتعلمه ثم بعد ذلك ان شاء الله اذا قرأ القرآن واذا كان يحفظ فالحفظ بعد الحفظ او مع الحفظ - [00:58:53](#)

ان شاء الله يتعلم النحو والصرف. هذه من الواجبات في الحقيقة ويجب على المسلمين ان يجعلوا مناهج مناهجهم على هذا في تعلم اللغة وليس يعني اغراق في وقد يكون هناك في - [00:59:17](#)

اضاعة الوقت لكن الطالب العلم الحديثي طالب العلم الشرعي ينبغي ان يأخذ على قدره ما يكفي ان شاء الله وليس انه يتخصص فيه والتخصص له ناس اخرون ثم بعد ذلك لابد ان يبدأ ان شاء الله بدراسة كتب الحديث - [00:59:35](#)

في ضوء اقوال الفقهاء يعني يكون الشيخ لابد ان يكون ملما ونقول لا يجوز لاي احد هذا الذي اؤمن به انه يحفز الاولاد متون خاصة بمذهب الخاص ولا يشرح لهم آآالراوح في هذه المسائل. لا يجوز المستوى - [01:00:00](#)

السائل في المستوى الثالث في كلية الشريعة جامعة ام القراء. اقد حكم فاذا هو هذا الذي نقوله ان كان في كلية الشرقية جزاه الله خير. نقول يعني يقرن ما اقوال الفقهاء وكتب يعني الشريعة التي قررت معه - [01:00:30](#)

كل كلامهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآن يجدوا منهجهية لك فيها تجد انك تبحث عن الكتب التي الحمد لله قد الفت في تسهيل حديثي وخاصة في تخریج - [01:00:53](#)

تخریج احادیث كتب المذاهب والله هذا من افيد ما يكون وانا اذكر اني كنت ادرس زاد المستقبل في الثالثة الشيخ عباد الله الله يطيل عمره بالصحة والعافية فكنت اقرأ اول اسبوع وجدت فيه الشيخ التخریج احادیث - [01:01:11](#)

اشترته فكل حديث كنت انظر فيه واحد الجزء الذي اقرأ فيه آآاذكر للاستاذ الاستاذ كان يفرح والاستاذ ايضا على كل حال غفر الله لهم لم يكن معتنني بهذا لكنني كنت اذکر - [01:01:36](#)

نقول هذا لا ادري الحمد لله تربينا على معرفة الراوح في الاقوال. وكتب الشيخ كتاب الشيخ الممتع ينبغي الا يفوت الانسان النسخة القديمة مؤسسة اسام لان الذين اتبعوا الاخوان اه من - [01:01:56](#)

مؤسسة الشيخ قد غيروا اشياء كثيرة ما كان ان يغيروا. هذا الذي رأى فيه. فالحاصل على كل حال لابد ان يكون ساهر الشريعة يقرن كل مسألة ما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. واثار الصحابة ايضا على ان طبع - [01:02:16](#)

كثير منها فلابد الاجتهاد بارك الله فيكم تلك المكارم الاخ تعaban من لبن ينبغي للانسان ان يكون يجتهد. بباب ابن ماجة عن الحمر الوحشية واورد الانسية بما وجه ذلك؟ ماذا قال فيه - [01:02:36](#)

الحومري الوحشية لحوم الحمر اذا كان حرم الانسية ولم يذكر الحمر الوحشية فدل على انها حلال لعله استدل بهذا وهناك احاديث قد تأتي و كان ينبغي ان يذكر فيه ان شاء الله حديث الصحابي الجليل رضي الله عنه. عبدالله ابن ابي اوبي نفسه - [01:02:55](#)

الذي صعد للنبي صلى الله عليه وسلم حمار الوحش لو كان ذكرك انا افضل اه بارك الله فيكم الوحشية هذه المخططة مؤكدا ان يلحقوا بها البرية التي تشبه الاهلية ليس لدي لها راع - [01:03:25](#)

والله الله المستعان الحور الوحشية الذي آآيعني الظاهر مخططة اما اذا كان اصله وهذا وارد الاهلية اه التي تكون قد اه توحشت جنسها قد تربط في الغابات فهذا لا يقبل. هذا هو المقصود منه وان كان اصلها صارت توحشا. لكن - [01:03:42](#)

انه لا يجوز الذي يظهر. نعم وهذا الذي يكون فيها التخطيط نعم يسمونه اضيحي لديه ايضا يسمونه هو المطلوب آآبمياه الصرف الصحي وجزاكم الله خيرا اذا كان بالفعل والثمار قد يكون اثرها في المياه الصرف الصحي الذي جاء اسرها - [01:04:08](#)

لا يجوز الظاهر اكله لانه يكون بارا بهذا المعنى. لكنه مخلوق بالماء الآخر. وكذلك السمات تعرفون ان كان للناس كل الاشياء يرمون فيها انا قريب من بيتهم. ثم بعد ذلك يسير سماذا وكانوا - [01:04:40](#)

قد يمما وخلق مع التراب ابن تيمية رحمه الله في كتابه نعم اه مسائل ماردينية قد بحث ما دام اختلط بالارض ولم يظهر له اثره ولم يظهر اثره. هذه الاشياء في الزرع سيكون هذا جائز - [01:05:00](#)

ولا يجوز يكونوا حراما. نعم مياه الصرف الصحي في الغالب اذا كانت خالصا منه والله اعلم قد يكون في اثر اذا كان اثر الرائحة والا

الارض تكون هي تصفي وان شاء الله يكون حلالا - [01:05:24](#)

ما حكم اكل الدجاج الذي يعلق بدماء مجففة وجراكم الله خيرا دماء المجففة هذه دم حلال لها ان شاء الله كما قالوا. لكنها يعني قد يكون لحمها ليس صحيحا كما قالوا الذي يوكل هذا ليس لاجل الدماء. وهي تأكل وهي قد يكون تأكل وهي [01:05:44](#) الا انه قد تعدد هذه الابر. هذه الابر هي الذي قالوا انها تكون هي ضارة. ولذلك الامر خاصة يصيرون كثيرا الاطباء يقولون لا تأكلوا هذه اللحوم الدجاج البيض وكذلك البيض [01:06:12](#)

لابد ان يكون بيض اصلية صغيرة الى البرد على كل حال الله المستعان الدنيا الان كلها نعم انسان اه محاط باشياء في اكله وشربه لا يقدر ان يحفظ نفسه من كثير من الاشياء التي هي ضارة. لكنه اذا قدر ان يكون يترك يكون افضل [01:06:34](#) استدل البابا للجوازي اكل البهائم للنجاسات اتاه الابل.انا جيل الذي عجب بماء الحجر لما مروا عليها فحرمتها عليهم وجازها للابل وجزاكم الله خيرا نعم هذا اعجازه لانه لا يحرم عليهم انما يحرمون. وهذا دليل من النبي صلى الله عليه وسلم انه قد يكون من اضاعته [01:07:01](#)

يؤكل الدابة ولا يكون حرام عليه ويجوز اكله لحمه ويجوز اكله. شرب لبنته. في الحديث هشام ابن عروة عن فاطمة ان المنظر او فاطمة بنت المنظر زوجتي. وهو من الخامسة وهي من الثالثة [01:07:29](#)

رواية طبيعية وليس الاكابر قلت الزواج اكبر ولا زوجة هذا الذي يأكل بس. نعم. ليس لهذا المعنى. نعم يدخلون يدخلون هذا في اكابر الى سالم انظروا فيه الباب كتبه يعني [01:07:52](#) الصلاة. نعم وكل هي كانت كبرى وهو كان اصغر لباس؟ هذه رواية طبيعية ها؟ لا بأس عليك انه الناس بدء يتزوجها للزوجة هل يعتبر هذا من الاسابيع ينظر فيه العمر. نعم [01:08:16](#)

حياكم الله جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين والله علمنا ما ينفعنا [01:08:38](#)